ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد
ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد
في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال
ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق
نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي
نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا
لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة
امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت
فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده
صح قال لان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها
زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق في
خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك
اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت
نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع
شي في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشية البائنة مشية اصل الطلاق ولا يقع
شي في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شا الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق
وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا يقع شي رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا يقع
شي رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شي حتى تقول ثلاث مرات شئت
ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقال في المجلس او بعدها لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت
طالق متى ابيت فقالت لا ابا ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وبطل عنها
الثلاث رجل قال لامراته ان شئت او لم تشائي فانت طالق هذه المسلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت او لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم
بعد ذكر حرف الشرط فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عنده حرف الشرط
يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا والجمع
بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم

مسئلة الرجعة

هذه المسئلة على وجوه

تشا فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عنده تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة
مكان الابا وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند
عدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الابا وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق
ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا
لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الابا وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها
انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان
ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما
الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد ذلك وكذا لو
قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شا الله تعالى او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق
وكذا لو قال انت طالق ما شا الله او قال الا ان شا الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شا الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله تعالى فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهما حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله
على قول محمد ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كما
لو ذكر مكان الاستثنا شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء
كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضايه او في تقديره او في قدرته لا تطلق ولو قال
انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق
ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق ومن شرط صحة الاستثنا
عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا
ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشا ولا يتخلل النداء بين الاستثنا وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
يا فلانة الا واحدة يصح استثنا الواحدة وتقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثنا الى الاول
وتقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثنا اليهما ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت
طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا
الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني
تعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلم نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام
الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق نظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو
قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف تقع ثنتان لان الله
تعالى لو شا وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها

Copyright © King Saud University